

حكم الفرائر

من جهاد الكفار

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي



الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه:

أما بعد: فقد تواردت عليَّ الأسئلة من أكثر من شخص حول حكم من ذهب إلى جبهة الجهاد ثم مكث في جهاد

الكافرين زمنًا، ثم رجع إلى بلده قبل أن ينكسر العدو وتضع الحرب أوزارها فهل يُعد ذلك من الفرار من الزحف؟.

وهكذا هل يُشرع أن يدخل الشخص جبهة الجهاد ولا يجاهد لأي غرض من الأغراض ثم ينصرف إلى بلده؟

فأحببت أن أكتب في ذلك رسالة مختصرة تشمل الإجابة عن هذه الاستفسارات وغيرها.

فأقول - مستعيناً بالله تعالى - : الانصراف عن قتال العدو له عدة أنواع مبينة في الأدلة الشرعية، وفي كلام أهل العلم،

وهي كالآتي:

الفصل الأول: في ذكر النوع الأول: وهو: الفرار من الزحف.

وفي ذلك مسائل:

المسألة الأولى: في حكم الفرار من الزحف.

اختلف العلماء في الفرار من الزحف على قولين:

القول الأول: أنه كبيرة من كبائر الذنوب. وهذا مذهب أكثر العلماء وهو المذهب الصحيح، ويدل على ذلك قول الله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُلَاقُواهُمْ أَلَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُلَاقِهِمْ يَوْمَئِذٍ فَدَبْرُهُ إِلَّا مَنْ حَرَفَ فَالْقِتَالُ أَوْ مُحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبُشُّ الْمَصِيرِ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

وروى البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(("اجتنبوا السبع الموبقات". قالوا: يا رسول الله وما هن؟. قال: "الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات")) .
القول الآخر: أن ذلك لا يحرم.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [تفسيره] (٧/ ٣٨١-٣٨٢): ((واختلف الناس هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم

بدر أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة؟ فروى عن أبي سعيد الخدري أن ذلك مخصوص بيوم بدر، وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد بن أبي حبيب والضحاك، وبه قال أبو حنيفة. وأن ذلك خاص بأهل بدر فلم يكن لهم أن ينحازوا، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين، ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم، ولا للمسلمين فئة إلا النبي صلى الله عليه وسلم، فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض. قال الكيا: وهذا فيه نظر، لأنه كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج ولم يكونوا يرون أنه قتال، وإنما ظنوا أنها العير، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خف معه. ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة. احتج الأولون بما ذكرنا، وبقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ فقالوا: هو إشارة إلى يوم بدر، وأنه نسخ حكم الآية بآية الضعف. وبقي حكم الفرار من الزحف ليس

كبيرة. وقد فر الناس يوم أحد فعفا الله عنهم، وقال الله فيهم يوم حنين ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مُدْبِرِينَ﴾ ولم يقع على ذلك تنعيف. وقال الجمهور من العلماء: إنما ذلك إشارة إلى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ﴾. وحكم

الآية باق إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في آية أخرى، وليس في الآية نسخ. والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء. وفي صحيح مسلم

عن أبي هريرة أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات - وفيه - والتولي يوم الزحف" وهذا نص في المسألة. وأمّا يوم أحد فإمّا فرّ الناس من أكثر من ضعفهم ومع ذلك عنفوا. وأمّا يوم حنين فكذلك من فرّ إمّا انكشف عن الكثرة، على ما يأتي بيانه ((.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٤/ ٢٩-٣٠): ((وقد ذهب ذاهبون إلى أَنَّ الفرار إمّا كان حراماً على الصحابة؛ لأنّه - يعني الجهاد - كان فرض عين عليهم. وقيل: على الأنصار خاصة؛ لأنّهم بايعوا على السمع والطاعة في المنشط والمكروه. وقيل: إمّا المراد بهذه الآية أهل بدر خاصة، يروى هذا عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي نضرة، ونافع مولى ابن عمر، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وغيرهم. وحجتهم في هذا: أنّه لم تكن عصابة لها شوكة يفيئون إليها سوى عصابتهم تلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض"؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن بن قولة: ﴿وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدْ دُبْرَهُ﴾ قال: ذلك يوم بدر، فأما اليوم: فإن انحاز إلى فئة أو مصر - أحسبه قال: فلا بأس عليه.

وقال ابن المبارك أيضاً، عن ابن لهيعة: حدثني يزيد بن أبي حبيب قال: أوجب الله تعالى لمن فر يوم بدر النار، قال: ﴿وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُحَرِّقًا لِقِتَالٍ أَوْ مُحْضِرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ فلما كان يوم أحد بعد ذلك قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾، ثم كان يوم حنين بعد ذلك بسبع سنين، قال: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾

وفي سنن أبي داود، والنسائي، ومستدرک الحاكم، وتفسير ابن جرير، وابن مردويه، من حديث داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أنّه قال في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدْ دُبْرَهُ﴾ إمّا أنزلت في أهل بدر، وهذا كله لا ينفي أن يكون الفرار من الزحف حراماً على غير أهل بدر، وإن كان سبب النزول فيهم، كما دل عليه حديث أبي هريرة المتقدم، من أَنَّ الفرار من الزحف من الموبقات، كما هو مذهب الجماهير، والله تعالى أعلم ((.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في [فتح القدير] (٣/ ١٦٠): ((وأجيب عن قول الأولين بأنّ الإشارة في ﴿يُؤَمِّدْ﴾ إلى يوم بدر بأنّ الإشارة إلى يوم الزحف كما يفيد السياق ((.

المسألة الثانية: متى يجوز تولية الدبر للكافرين.

قلت: يجوز ذلك في صور منها:

الصورة الأولى: التحرف للقتال.

ودليل ذلك قول الله تعالى في الآية السابقة: ﴿إِذَا مَحَرَفًا لِقَاتًا﴾.

وقد ذكر أهل العلم أقوالاً في معنى التحرف للقتال منها:

قال العلامة الطبري رحمه الله في [تفسيره] (١١ / ٧٥): ((يقول: إلّا مستطرداً لقتال عدوه بطلب عورة له يمكنه إصابتها

فيكر عليه)).

وروى عن الضحاك أنّه قال: ((المتقدم من أصحابه ليرى غرة من العدو فيصيبها)) وهو بمعنى الأول.

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [تفسيره] (٧ / ٣٨٣): ((التحرف: الزوال عن جهة الاستواء. فالمتحرف من جانب

إلى جانب لمكايد الحرب غير منهزم)).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٤ / ٢٧): ((أي: يفر بين يدي قرنه مكيدة؛ ليريه أنّه قد خاف منه

فيتبعه، ثم يكر عليه فيقتله، فلا بأس عليه في ذلك. نص عليه سعيد بن جبير، والسدي.

وقال الضحاك: أن يتقدم عن أصحابه ليرى غرة من العدو فيصيبها)).

وقال العلامة البغوي رحمه الله في [تفسيره] (٣ / ٣٣٧): ((أي منعطفاً يرى من نفسه الانهزام، وقصده طلب الغرة وهو

يريد الكرة)).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في [الأم] (٤ / ٢٤٣): ((والمتحرف له يميناً وشمالاً ومدبراً ونيته العودة للقتال)).

وقال العلامة الشيرازي رحمه الله في [المهذب] (٢ / ٢٣٢): ((وهو أن ينتقل من مكان إلى مكان أمكن للقتال)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [مروضة الطالبين] (١٠ / ٢٤٧): ((فالمتحرف من ينصرف ليكمن في موضع ويهجم،

أو يكون في مضيق فينصرف ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال، أو يرى المصلحة في التحول إلى مضيق، أو يتحول من

مقابلة الشمس والرياح إلى موضع يسهل عليه القتال)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١ / ١٧٢): ((ومعنى التحرف للقتال، أن ينحاز إلى موضع يكون القتال

فيه أمكن، مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس، أو الرياح إلى استدبارهما أو من نزلة إلى علو، أو من معطشة إلى موضع

ماء، أو يفر بين أيديهم لتنتفض صفوفهم، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم، أو ليجد فيهم فرصة، أو ليستند إلى جبل، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب)).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين] (٩ / ٥٠٤): ((الأولى: أن يكون متحرفاً لقتال؛ أي: متهيئاً له ، كمن ينصرف ليصلح من شأنه أو يهيئ الأسلحة ويعدّها، ومنه الانحراف إلى مكان آخر يأتي العدو من جهته؛ فهذا لا يعد متولياً، إنّما يعد متهيئاً)).

قلت: وجميع هذه المعاني داخلية في عموم الآية، وكذلك من الاحتيال والخداع في الحرب، وقد روى البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الْحَرْبُ خُدْعَةٌ)). والله أعلم.

الصورة الثانية: التحيز إلى فئة.

وقد دلّ عليها قول الله تعالى: ﴿أَوْ مَحْزَنًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾.

وقد ذكر العلماء عدة أقوال في معنى الآية.

فقال العلامة الطبري رحمه الله في [تفسيره] (١١ / ٧٥): ((صائراً إلى حيز المؤمنين الذين يفيئون به معهم إليهم لقتالهم ويرجعون به معهم إليهم)).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٤ / ٢٧): ((أي: فرّ من هاهنا إلى فئة أخرى من المسلمين، يعاونهم ويعاونوه فيجوز له ذلك، حتى ولو كان في سرية ففر إلى أميره أو إلى الإمام الأعظم، دخل في هذه الرخصة)).

وقال العلامة البغوي رحمه الله في [تفسيره] (٣ / ٣٣٧): ((أي: منضماً صائراً إلى جماعة من المؤمنين يريد العود إلى القتال)).

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٤٣٨٢، ٣٤٤٢٨) حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا التيمي، عن أبي عثمان، قال: ((لما قتل أبو عبيد وهزم أصحابه، قال: قال عمر: أنا فئتكم)).

قلت: هذا أثر صحيح، والتيمي هو سليمان، وأبو عثمان هو النهدي.

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٤٤٢٩) حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، قال: ((لما بلغ عمر قتل أبي عبيد الثقفي، قال: إن كنت له فئة، لو انحاز إلي)).

قلت: إسناده منقطع ويشهد له ما سبق.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٩٥٢٢) عن معمر عن قتادة: ((أن أبا عبيد الثقفي استعمله عمر على جيش فقتل في أرض فارس هو وجيشه فقال عمر: لو انحازوا إلي كنت لهم فئة)) .

قلت: إسناده منقطع ويشهد له ما سبق.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٩٥٢٣) عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن غير واحد أن عمر بن الخطاب قال للمسلمين: ((أنا فتتكم فمن انحاز منكم فإلي الجيوش)) .

قلت: فيه جماعة مبهمون يقوي بعضهم بعضاً، ويشهد له ما سبق.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٩٥٢٤)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٤٣٧٦)، وسعيد بن منصور في [سننه] (٢٥٤٠)، والبيهقي في [الكبرى] (١٧٨٦٣) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ((قال عمر: أنا فئة كل مسلم)) .

قلت: إسناده منقطع ويشهد له ما سبق.

قلت: وهذا يدل أن فرار السرية إلى الأمير للتقوي بالمدد والرجوع إلى قتال العدو لا يعد من الفرار من الزحف، بل هو داخل في التحيز إلى فئة.

قال العلامة الشيرازي رحمه الله في [المهذب] (٢ / ٢٣٢): ((وسواء كانت الفئة قريبة أو بعيدة)) .

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١ / ١٧٢-١٧٣): ((وأما التحيز إلى فئة، فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين، ليكون معهم، فيقوى بهم على عدوهم وسواء بعدت المسافة أو قربت.

قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان، والفئة بالحجاز، جاز التحيز إليها، ونحوه ذكر الشافعي لأن ابن عمر روى، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني فئة لكم" وكانوا بمكان بعيد منه. وقال عمر أنا فئة كل مسلم.

وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان رواها سعيد.

وقال عمر: رحم الله أبا عبيدة لو كان تحيز إلي لكنت له فئة)) .

وقال العلامة النووي رحمه الله في [مروضة الطالبين] (١٠ / ٢٤٧-٢٤٨): ((والمتحيز إلى فئة من ينصرف على قصد أن

يذهب إلى طائفة يستنجد بها في القتال وسواء كانت تلك الطائفة قليلة أو كثيرة قريبة أو بعيدة وقيل يشترط قربها والصحيح الأول وعلى هذا هل يلزمه تحقيق عزمه بالقتال مع الفئة المتحيز إليها وجهان أصحهما لا لأن العزم مرخص فلا

حجر عليه بعد ذلك والجهاد لا يجب قضائه وفي كلام الإمام أنَّ التحيز إنما يجوز إذا استشعر المتحيز عجزاً موحجاً إلى الاستنجاد لضعف المسلمين، ولعل ما حكيناه عن الغزالي أخذه من هذا ولم يشترط الأصحاب ما ذكرناه وكأنهم رأوا ترك القتال والانحزام في الحال مجبوراً بعزمه وكل واحد من التحرف والتحيز يتضمن العزم على العود إلى القتال والرخصة منوطة بعزمه ولا يمكن مخادعة الله تعالى في العزم. هذا الذي ذكرناه من تحريم الهزيمة إلا لمتحرف أو متحيز هو في حال القدرة أمّا من عجز بمرض ونحوه أو لم يبق معه سلاح فله الانصراف بكل حال ويستحب أن يولي متحرفاً أو متحيزاً فإن أمكنه الرمي بالأحجار فهل تقوم مقام السلاح وجهان: قلت: أصحابهما تقوم والله أعلم ((.

وقال العلامة السعدي رحمه الله في [تفسيره] (ص: ٣١٧): ((فإن كانت الفئة في العسكر، فالأمر في هذا واضح، وإن كانت الفئة في غير محل المعركة كانحزام المسلمين بين يدي الكافرين والتجائهم إلى بلد من بلدان المسلمين أو إلى عسكر آخر من عسكر المسلمين، فقد ورد من آثار الصحابة ما يدل على أنَّ هذا جائز، ولعل هذا يقيد بما إذا ظن المسلمون أنَّ الانحزام أحمد عاقبة، وأبقى عليهم.

أمّا إذا ظنوا غلبتهم للكفار في ثباتهم لقتالهم، فيبعد - في هذه الحال - أن تكون من الأحوال المرخص فيها، لأنّه - على هذا - لا يتصور الفرار المنهي عنه ((.

قلت: والتحصن بالحصون عند قدوم الأعداء لا يعد من الفرار من الزحف، بل هو شبيه بالتحرف للقتال، أو التحيز إلى فئة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١ / ١٧٥): ((فصل: فإن جاء العدو بلداً، فلاهله التحصن منهم، وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة، ولا يكون ذلك تولياً ولا فراراً، إنما التولي بعد لقاء العدو وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن، لأنّه بمنزلة التحرف للقتال، أو التحيز إلى فئة ((.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [مروضة الطالبين] (١٠ / ٢٤٩): ((ولو قصد الكفار بلداً فتحصن أهله إلى أن يجدوا قوة ومدداً لم يأثموا إنما الإثم على من ولى بعد اللقاء ((.

الصورة الثالثة: إذا كان العدو أكثر من المثليين فله الفرار والمصابرة أفضل.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥)﴾ الْإِن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ

ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٥﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦].

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١ / ١٧١): ((مسألة قال: "ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين، ومباح له أن يهرب من ثلاثة، فإن خشي الأسر، قاتل حتى يقتل".

وجملته أنه إذا التقى المسلمون والكفار، وجب الثبات، وحرم الفرار بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تَوَلَّوْهُمْ الْأَذْبَابَ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفرار يوم الزحف، فعده من الكبائر.

وحكي عن الحسن والضحاك أن هذا كان يوم بدر خاصة ولا يجب في غيرها، والأمر مطلق وخبر النبي صلى الله عليه وسلم عام، فلا يجوز التقييد والتخصيص إلا بدليل، وإنما يجب الثبات بشرطين، أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه جاز الفرار لقول الله تعالى: ﴿إِن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾.

وهذا إن كان لفظه لفظ الخبر، فهو أمر، بدليل قوله: ﴿إِن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ ولو كان خبراً على حقيقته، لم يكن ردنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفاً، ولأن خبر الله تعالى صدق لا يقع بخلاف مخبره وقد علم أن الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون، فعلم أنه أمر وفرض، ولم يأت شيء ينسخ هذه الآية، لا في كتاب ولا سنة، فوجب الحكم بها ((.

إلى أن قال رحمه الله (٢١ / ١٧٢): ((الثاني: أن لا يقصد بفراره التحيز إلى فئة، ولا التحرف لقتال، فإن قصد أحد هذين، فهو مباح له ...)).

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [تفسيره] (٧ / ٣٨٠): ((فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنين من المشركين بالفرض ألا يفروا أمامهم. فمن فرّ من اثنين فهو فار من الزحف، ومن فرّ من ثلاثة فليس بفار من الزحف، ولا يتوجه عليه الوعيد.

والفرار كبيرة موبقة بظاهر القرآن وإجماع الأكثر من الأئمة. وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في الواضحة: إنه يراعى الضعف والقوة والعدة، فيجوز على قولهم أن يفر مائة فارس من مائة فارس إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة

والبسالة ضعف ما عندهم، وأما على قول الجمهور فلا يحل فرار مائة إلاّ مما زاد على المائتين، فمهما كان في مقابلة مسلم أكثر من اثنين فيجوز الانهزام، **والصبر أحسن**. وقد وقف جيش مؤتة وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف، منهم مائة ألف من الروم، ومائة ألف من المستعربة من لحم وجدام. قلت: ووقع في تاريخ فتح الأندلس، أنّ طارقاً مولى موسى بن نصير سار في ألف وسبعمائة رجل إلى الأندلس، وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، فالتقى وملك الأندلس لذريق وكان في سبعين ألف عنان، فزحف إليه طارق وصبر له فهزم الله الطاغية لذريق، وكان الفتح. قال ابن وهب: سمعت مالكا يسأل عن القوم يلقون العدو أو يكونون في محرس يحرسون فيأتيهم العدو وهم يسير، أيقاتلون أو ينصرفون فيؤذنون أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم، وإلاّ انصرفوا إلى أصحابهم فأذنوهم ((.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٣٣٠): ((واختلفوا في أنّ المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف، أم يراعى؟ والجمهور على أنّه لا يراعى لظاهر القرآن)).

قلت: والذي يظهر لي هو صحة ما قاله ابن الماجشون في مراعاة العدة، ولا أعني في ذلك أنّه إذا كان للمشركين أكثر من ضعف ما مع المسلمين من العدة فلهم أن يفروا من الزحف، ولكن إذا لم يكن للمسلمين قدرة على دفع ما مع الكافرين من السلاح فلهم أن يفروا ولو كانوا أكثر من المشركين، وذلك كأن يستخدم العدو الطيران، وليس للمسلمين من الأسلحة التي تُضاد بها الطيران فلهم العذر في الفرار من العدو. والله أعلم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين] (٩ / ٥٠٤-٥٠٥): ((... إلاّ إذا كان

الكفار أكثر من مثلي المسلمين، فيجوز الفرار حينئذ؛ لقوله تعالى: ﴿إِن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا

فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال : ٦٦]، أو كان عندهم

عدة لا يمكن للمسلمين مقاومتها، كالتائرات إذا لم يكن عند المسلمين من صواريخ ما يدفعهم، فإذا علم أنّ الصمود يستلزم الهلاك والقضاء على المسلمين، فلا يجوز لهم أن يبقوا؛ لأنّ مقتضى ذلك أنّهم يغرون بأنفسهم ((.

قلت: وأما إذا كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين لكن مع المسلمين من السلاح ما يمكن به دفع العدو ولو بلغوا أضعافاً مضاعفة كأن يكون للمسلمين طائرات وليس مع العدو ذلك، وليس معه أيضاً ما يضاد به الطيران فالذي يظهر لي هو تحريم الفرار حينئذ، ويراعى حينئذ المعنى دون العدد.

قال العلامة النووي رحمه الله في [مروضة الطالبين] (١٠ / ٢٤٩): ((قلت: قال صاحب "الحاوي" و"البحر": تجوز الهزيمة من أكثر من المثليين وإن كان المسلمون فرساناً والكفار رجالة، وتحرم الهزيمة من المثليين وإن كان المسلمون رجالة والكفار فرساناً. وهذا الذي قالاه فيه نظر ويمكن تخريجه على الوجهين السابقين في أن الاعتبار بالمعنى أم بالعدد والله أعلم)).

وقال رحمه الله قبل ذلك (١٠ / ٢٤٨-٢٤٩): ((الحالة الثانية: إذا زاد عدد الكفار على مثلي المسلمين جاز الانهزام. وهل يجوز انهزام مائة من أبطالنا من مائتين وواحد من ضعفاء الكفار وجهان: أحدهما لا لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف. والثاني: نعم؛ لأن اعتبار الأوصاف يعسر فتعلق الحكم بالعدد)).

قلت: وهذا الذي ذكرناه في جواز الفرار إذا كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين في غير جهاد الدفع، وأمّا في جهاد الدفع فلا يحل ذلك.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الفروسية] (١٨٨): ((فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً ولهذا يتعين على كل أحد يقيم ويجهاد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون؛ فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم، لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار)).

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (١١ / ٣٧٦): ((وقال شيخنا: جهاد الدافع للكفار يتعين على كل أحد، ويحرم فيه الفرار من مثليهم؛ لأنه جهاد ضرورة لا اختيار، وثبتوا يوم أحد والأحزاب وجوباً، وكذا لما قدم التتر دمشق)).

واستثنى بعض العلماء من هذه الصورة أن لا يبلغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً، فإن بلغ ذلك فيجب عليهم مصابرة الكفار وإن بلغوا أضعافاً مضاعفة.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [تفسيره] (٧ / ٣٨٢): ((قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة من فرّ من الزحف، ولا يجوز لهم الفرار وإن فرّ إمامهم، ومن يولهم يومئذ دبره الآية. قال: ويجوز الفرار من أكثر من ضعفهم، وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً، فإن بلغ اثني عشر ألفاً لم يحل لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة" فإن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من

عموم الآية. قلت: رواه أبو بشر وأبو سلمة العاملي، وهو الحكم بن عبد الله بن خطاف وهو متروك. قالوا: حدثنا الزهري عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أكثم بن الجون اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقاءك. يا أكثم بن الجون خير الرفقاء أربعة وخير الطلائع أربعون وخير السرايا أربعمئة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يؤتى اثنا عشر ألفاً من قلة". وروي عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبه وهو قوله للعمري العابد إذ سأله هل لك سعة في ترك مجاهدة من غير الأحكام وبدلها؟ فقال: إن كان معك اثنا عشر ألفاً فلا سعة لك في ذلك)).

قلت: الحديث الذي احتج به أصحاب هذا القول رواه أحمد (٢٦٨٢)، وأبو داود (٢٦١٣)، والترمذي (١٥٥٥) من طريق وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمئة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة)).

قال العلامة ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١/ ٣٤٧): ((وسألت أبي عن حديث رواه وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "خير الجيوش أربعة آلاف، وخير السرايا أربع مئة".

ورواه لوين: محمد بن سليمان، عن حبان بن علي أخو مندل، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال.

فسمعت أبي يقول: مرسل أشبهه، لا يحتمل هذا الكلام يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم)).

وقال الإمام أبو داود رحمه الله: ((والصحيح أنه مرسل)).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: ((هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما روى هذا

الحديث عن الزهري وعن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا)).

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (١٢/ ١٨٢): ((والحفظ عن الزهري المرسل)).

قلت: المرسل رواه أبو داود في [المراسيل] (٣١٣) حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حيوة، عن عقيل، عن الزهري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف)).

ورواه في [المراسيل] (٣١٤) حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عثمان يعني ابن عمر، أخبرنا يونس، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

قال أبو داود: ((قد أسند هذا ولا يصح، أسنده جرير بن حازم، وهو خطأ)).

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٩٦٩٩) عن معمر عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خير

الصحابة أربعة وخير السرايا أربع مئة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يهزم اثنا عشر ألفاً من قلة)).

ورواه ابن ماجه (٢٨٢٧) حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، حدثنا أبو سلمة العاملي، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأكثرهم بن الجون الخزاعي: ((يا أكثرهم، اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقاءك، يا أكثرهم، خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة)).

قلت: أبو سلمة العاملي متروك ورماه أبو حاتم بالكذب.

قلت: فإذا تبين عدم ثبوت الحديث في ذلك فلا يصح مثل هذا الاستثناء، وتبقى الآية على عمومها.

الصورة الرابعة: أن يطرأ على الشخص مانع من موانع القتال كالعمى والعرج ونحو ذلك.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٤٣٦ / ٢٠): ((فأما إن حدث للإنسان في نفسه عذر من مرض أو عمى

أو عرج، فله الانصراف، سواء التقى الزحفان، أو لم يلتقيا؛ لأنه لا يمكنه القتال، ولا فائدة في مقامه)).

الصورة الخامسة: أن تفنى أسلحة المجاهدين.

قلت: إن أمكنهم أن يجاهدوا بالحجارة فعلوا وإن لم يمكنهم ذلك فلهم الانصراف.

قال العلامة النووي رحمه الله في [مروضة الطالبين] (٢٤٨ / ١٠): ((أما من عجز بمرض ونحوه أو لم يبق معه سلاح فله

الانصراف بكل حال ويستحب أن يولي متحرفاً أو متحيزاً فإن أمكنه الرمي بالأحجار فهل تقوم مقام السلاح وجهان:

قلت: أصحهما تقوم والله أعلم)).

الصورة السادسة: فناء النفقة.

قال العلامة النووي رحمه الله في [مروضة الطالبين] (١٠ / ٢١٣): ((ولو انصرف لذهاب نفقة أو هلاك دابة ثم قدر

على النفقة والدابة في بلاد الكفار لزمه الرجوع للجهاد وإن كان فارق بلاد الكفر لم يلزمه الرجوع)).

المسألة الثالثة: كفارة الفرار من الزحف.

فقد روى أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧) من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا حفص بن عمر الشني حدثني أبي

عمر بن مرة قال: سمعت بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن جدي - وهو زيد بن

حارثة - سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب

إليه غفر له وإن كان فر من الزحف)).

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)).

قلت: بلال، وأبوه مجهولان. والحديث حسن بشواهد

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٩٤٤٩) فقال: حدثنا معاوية بن هشام حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن معاذ بن

جبل قال: ((من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثاً غفر له وإن كان فر من الزحف)).

قلت: هذا إسناد ضعيف لضعف شريك وهو النخعي القاضي، وأبو إسحاق لم يدرك معاذاً فحديثه عنه مرسل.

ورواه أيضاً (٢٩٤٥٠) فقال: حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن أبي سنان عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال:

((من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثاً غفر له وإن كان فر من الزحف)).

قلت: هذا إسناد صحيح، وله حكم الرفع، ابن نمير هو: عبد الله بن نمير، وإسماعيل هو: ابن أبي خالد، وأبو سنان هو:

ضرار بن مرة، وأبو الأحوص هو: عوف بن مالك بن نضلة.

وللحديث طرق أخرى.

الفصل الثاني: في ذكر النوع الثاني من أنواع الانصراف عن جهاد الأعداء وهو: الانصراف من الأرض التي نزل بها العدو، أو أطل عليها وإن لم يلتحم معهم بعد.

أقول: إذا نزل العدو ببلدة من بلاد المسلمين أو أطل عليها وجب على جميع من فيها دفع ذلك العدو ويحرم حينئذ مغادرة البلد، والانصراف عن الجهاد.

قال العلامة أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي رحمه الله في [الإنجاد في أبواب الجهاد] (٤٧): ((وأما الحالة الثانية: حيث يتعين فرض الجهاد، فهو إذا أطل العدو بلداً، أو جانباً من ثغور المسلمين مُقاتلاً لهم، فيتعين فرض الجهاد حينئذٍ على كل واحد ممن هنالك من المسلمين في خاصته، وعلى قدر طاقته، إلى أن تقع الكفاية، ويحصل الاستقلال بقتال العدو ودفعه، فإن قصر عدد من هنالك، أو قوّتهم عن دفاعهم؛ وجب كذلك على كل من صاقبهم وقرب منهم من المسلمين إعانتهم والنفير إليهم، ثم كذلك أبداً إن غارهم العدو، حتى يُعمّ الفرض جميع المسلمين، أو يقع الاستغناء من دون ذلك بمقاومتهم ودفعهم)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [منهاج الطالبين] (٤٤٤): ((الثاني: يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن)).

وقال رحمه الله في [مروضة الطالبين] (١٠ / ٢١٤-٢١٦): ((الضرب الثاني: الجهاد الذي هو فرض عين فإذا وطىء الكفار بلدة للمسلمين أو أطلوا عليها ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين على التفصيل الذي نبينه إن شاء الله تعالى. وعن ابن أبي هريرة وغيره أنه يبقى فرض كفاية والصحيح الأول فيتعين على أهل تلك البلدة الدفع بما أمكنهم)).

قلت: ويستوي في الوجوب من كان من أهل البلد، أو كان نازلاً فيها من غير أهلها، فإن المسلمين كالشيء الواحد.

الفصل الثالث: في ذكر النوع الثالث: وهو الانصراف من جهاد الأعداء بعد استنفار الإمام.

فيجب حينئذ جهاد العدو، ويحرم الانصراف وإن لم يكن العدو نازلاً في بلد من بلدان المسلمين، وهذا الذي يسميه أهل العلم جهاد الطلب.

والدليل على وجوب ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ اُفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّا قَاتَلْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَمْضَيْنَا بِهَا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبْكُمْ عُذَابُ آبَائِكُمَا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَكَانَ تَضَرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وروى البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (٣٢٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا)).

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١١ / ١٨): ((وقوله: "وإذا استنفرتم فانفروا"؛ أي: طلب منكم الإمام التَّفير وهو: الخروج إلى الغزو، فحينئذ يتعين الغزو على من استنفر بلا خلاف)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٤١٠): ((وكذلك يجب على من استنفره الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا استنفرتم فانفروا")).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٨٧): ((والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا استنفرتم فانفروا")).

الفصل الرابع: في ذكر النوع الرابع: وهو الانصراف عن الجهاد بعد أن يلبس الشخص لباس القتال ويأخذ أهبطه.

لما رواه أحمد (١٤٨٢٩)، والدارمي (٢١٥٩)، والنسائي في [الكبرى] (٧٦٤٧) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (("رأيت كأنني في درع حصينة ورأيت بقراً منحراً فأولت أن الدرع الحصينة المدينة وأن البقر هو والله خير". قال فقال لأصحابه: "لو أننا أقمنا بالمدينة فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم" فقالوا: يا رسول الله والله ما دخل علينا فيها في الجاهلية فكيف يدخل علينا فيها في الإسلام. فقال: "شأنكم إذا". قال: فلبس لأمته. قال فقالت الأنصار: ردنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه فجاؤوا فقالوا يا نبي الله شأنك إذا فقال: "إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل" ((.

ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرَيْرِيَّيَهُمْ﴾.

قلت: وفيه عننة أبي الزبير. والحديث حسن بشواهد.

فله شاهد من مراسيل عروة رواه البيهقي في [الكبرى] (١٣٠٦٠)، وفيه ابن لهيعة.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الحاكم في [المستدرک] (٢٥٨٨)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى]

(٣١٠٦١)، ولفظه: ((ما ينبغي لنبي أن يضع أدواته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه)) . وإسناده

حسن .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٥١ / ١٤): ((يعني: أن الجهاد يلزم بالشرع كما يلزم

الحج)) .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مزايا المعاد] (٢١١ / ٣) - عند ذكره للأحكام المأخوذة من غزوة أحد -:

((فصل: فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام والفقه.

منها: أن الجهاد يلزم الشرع فيه، حتى إن من لبس لأمته وشرع في أسبابه، وتأهب للخروج، ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه)) .

قلت: وقد جعل ذلك بعض العلماء من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم دون أمته، ومنهم العلامة ابن العربي رحمه الله في [أحكام القرآن] (٦ / ٣٩٦)، والعلامة القرطبي رحمه الله في [تفسيره] (١٤ / ٢١١)، والعلامة النووي رحمه الله في [مروضة الطالبين] (٧ / ٥). وظاهر الحديث يدل على ذلك. والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

قال كاتبه: أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي: ترجمد الله كتابة ذلك في عصر يوم الأربعاء ٢٣ / من شهر محرم / ١٤٣٥ هـ.